

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1062)  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31372)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

غرامة التأخير في السداد- غرامة التأخير في تقديم الإقرار- غياب المدعي- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في تقديم الإقرارات وغرامة التأخير في السداد- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعي في أي جلسة يبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يتربى عليه سطبه الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي لم يحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغه تبلغاً نظامياً- مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠- رقم (١٤٣٨/٢) بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه

وتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، هوية وطنية رقم (...) أصلة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرارات، وغرامة التأخير في السداد، بمبلغ أجمالي وقدرة (...) ١٠٠ ريال، ويطالب بإلغاء الغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: «أولاً من الناحية الشكلية: تاريخ صدور قرار الهيئة برفض الاعتراض على غرامة التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد ٦٠٠-١٩٠٠٢٠٢٠م، تاريخ التصعيد لدى الأمانة العامة ٢٠٠-١٢٠٩م، نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه،...» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٦٠٠/١٩٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ١٢٠٩/٠٢/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه». وثتم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الاولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة ولجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسي) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٤٢١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن الرد أجاب: وفقاً بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعي عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وبناء عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، ولما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، بمبلغ أجمالي وقدرة (١٠٠,٠٠٠) ريال وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩م، وتبلغ بقرار نتيجة الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم سماع الدعوى، لمخالفة المدعي أحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**